الأحكام الفقهية المتعلقة
بصفة الصلاة على الكرسي

ⓒ دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القصير، علي بن إبراهيم بن محمد

الأحكام الفقهية المتعلقة بصفة الصلاة على الكرسي/ علي بن إبراهيم بن محمد القصيّر ، الرياض، ١٤٣٨هـ

٥٢ ص ١٤×٢٠ سم

ردمك: ٠-٤٧-٨١٩٠-٦٠٣-٩٧٨

١. الصلاة ٢- الكرسي ٣- الأحكام الشرعية أ. العنوان

ديوي ٢١٠ ١٤٣٨/٥٠٨١

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٥٠٨١هـ

ردمك: ٠-٤٧-٨١٩٠-٦٠٣-٩٧٨

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م

Dar Kounouz Eshbelia
For Publishing & Distribution
Kingdom of Saudia Arabia
P.O. Box 27261 Riyadh 11417
Tel.: +96611 4914776
+96611 4968994
Fax.: +966114453203

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية
ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ ٩٦٦١١ +
٤٩٦٨٩٩٤ ٩٦٦١١ +
فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣ ٩٦٦١١ +

E-mail eshbelia@hotmail.com

الأحكام الفقهية
المتعلقة بصفة الصلاة
على الكرسي

إعـــداد

علي بن إبراهيم بن محمد القصيِّر

الأستاذ في قسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية - جامعة الملك سعود - بالرياض

دار كنوز إشبيليا

للنشر والتوزيع

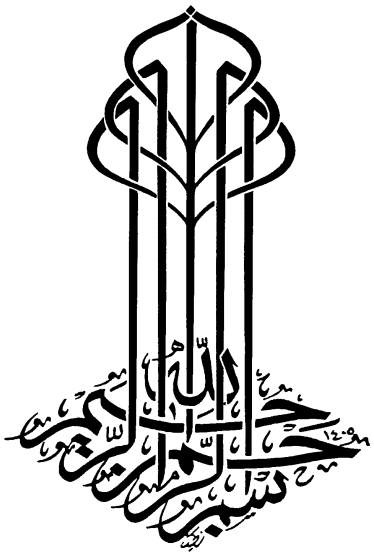
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وشرع لنا الشرائع المتنوعة، لنهتدي بها بإذن الله إلى الطريق القويم، والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من أعظم ما شرعه الله وفرضه على عباده - بعد الشهادتين- إقامة الصلاة، فلقد ورد الأمر بها في عدد من الآيات، منها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[1].

ولأن المكلف قد يعتريه المرض بعد الصحة فقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام خاصة تتعلق بصلاة المريض، ليؤدي ما فرضه الله عز وجل عليه دون حرج أو مشقة تلحقه، وهذا من لطف الله ورحمته على عباده.

وقد لوحظ في الآونة الأخيرة وجود عدد من المصلين يؤدون

---

(١) سورة النور، آية (٥٦).

الصلاة على الكراسي، فلا يكاد يخلو مسجد من المساجد إلا وفيه كراسي متعددة، وبعض هؤلاء المصلين يغفل عن كثير من الأحكام المتعلقة بالصلاة على الكرسي، لذا رأيت من المناسب الكتابة حول هذا الموضوع، وذلك لأسباب منها:

١- جهل بعض من يصلي بكثير من الأحكام، واعتقادهم أن سقوط فرض القيام عنهم يسقط غيره من الأركان، حتى أصبح بعضهم يقتدي ببعض جهلاً.

٢- جهل بعضهم – أيضاً – بمقاصد التيسير ورفع الحرج، واستعمال هذا الأصل الشرعي في غير موضعه، وذلك بإسقاطهم بعض أركان الصلاة بأدنى مشقة نتيجة عدم إدراكهم ضابط المشقة التي تستوجب رفع الحرج.

لذا رأيت من المناسب الكتابة عن هذا الموضوع ببحث عنونته: بـ: «**الأحكام الفقهية المتعلقة بصفة الصلاة على الكرسي**».

حدود البحث:

هذا البحث يقتصر على ذكر الأحكام الفقهية المتعلقة بصفة الصلاة على الكرسي الذي يكون في المساجد، وأما ما سواه من الكراسي فلا يدخل في هذا البحث.

كما أنه مقتصر على بيان كيفية الصلاة على تلك الكراسي وحال المصافة بها مع المأمومين.

الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة التي اطلعت عليها:

١- كتاب أحكام الصلاة على الكراسي ومسائلها المستجدة (بحث محكم)، تأليف د.محمد بن أحمد واصل، وهو من مطبوعات مدار الوطن.

٢- تنبيه الناسي بحكم صلاة أهل الكراسي، تأليف الشيخ: ذياب بن سعد الغامدي، وهو من مطبوعات مكتبة المزيني.

٣- وقد كتب حول الموضوع مطويات ومقالات في بعض

المجلات والصحف.

وهذه المؤلفات والكتابات كلها جيدة ونافعة بحمد لله خاصة الكتاب الأول، فقد فصل فيه مؤلفه المسألة من جميع جوانبها .

لكن هذا البحث يختلف عما سبق كتابته من ناحية المنهج والعرض، فقد قسمت المسألة إلى أقسام حسب حال المصلي حال الصلاة على الكرسي، ليتسنى للقارئ فهمها بيسر وسهولة.

المنهج الذي سرت عليه في كتابة البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، وهو يتلخص في النقاط التالية:

١- البدء بعرض كلام الفقهاء حول مسألة صلاة المريض قاعداً مجملاً، مع نسبة الأقوال إلى أصحابها، وتوثيق ذلك من مصادرها الأصلية.

٢- خرجت المسألة المعاصرة على ما ذكره الفقهاء من مسائل مشابهة وقسمتها حسب حال المصلي.

٣- وثقت تلك الأحوال بفتاوى أهل العلم في بلادنا، ليكون القارئ على اطلاع بما قاله أهل الفتوى حيال هذه المسألة.

٤- عزوت الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

٥- خرجت الأحاديث فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وما كان في غيرهما فأذكر درجة الحديث.

٦- عرفت بالألفاظ الغريبة الواردة في البحث.

٧- أثبت للبحث في نهايته فهرساً للمصادر والمراجع.

وقد قسمت البحث إلى تمهيد وأربعة مباحث:

المبحث الأول: كيفية صلاة المريض إجمالاً في حال القيام والقعود.

المبحث الثاني: الصلاة على الكرسي في صلاة الفرض.

المبحث الثالث: الصلاة على الكرسي في صلاة النافلة.

المبحث الرابع : المصافة في الصلاة على الكرسي.

وقد ذيلت البحث بخاتمة عرضت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات.

التمهيد: في تعريف الصلاة وبيان الأدلة الدالة على فرضيتها:

أولاً: تعريف الصلاة:

الصلاة عرفها الفقهاء بأنها: عبادة ذات أقوال وأفعال، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة[١].

ثانياً: الأدلة الدالة على فرضيتها:

تعد الصلاة آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، وقد وعد سبحانه من أداها كما أمر بالأجر العظيم والثواب الجزيل، وتوعد من تركها أو تهاون بها بالعقاب الأليم، يقول تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾[٢]، ويقول عز وجل: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ ﴾[٣].

ويقول صلى الله عليه وسلم: «**بني الإسلام على خمس،**

---

(١) هذا تعريف الجمهور، ينظر: الموسوعة الفقهية ٢٧/٥١.

(٢) سورة البينة، آية رقم (٥).

(٣) سورة هود، آية (١١٤).

شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج»[(١)]، ولأجل هذه المنزلة العظيمة جعلت الصلاة عمود الإسلام كما جاء في الحديث: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة**»[(٢)]، ولم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكفير تارك عبادة من العبادات المتعلقة بفروع الدين غيرها، فقد جاء في الحديث: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم ٢٠/١ ح (٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ٤٥/١، ح (١٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٩٤/١١، ح(٢٠٣٠٣)، وأحمد في مسنده ٣٤٥/٣٦ ح(٢٢٠١٦)، والترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة ١١/٥، ح(٢٦١٦)، قال محققو المسند: صحيح بطرقه وشواهده.

(٣) من حديث بريدة الأسلمي -رضي الله عنه- أخرجه أحمد في المسند ٢٠/٣٨ ح (٢٢٩٣٧)، والترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة ١٣/٥ ح(٢٦٢١)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب

وعن جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما– قال: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم– يقول: «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[(١)].

•والمقصود بالمرض الذي يبيح للمسلم تغيير هيئة الصلاة معه، هو عجزه عن أداء الأركان العملية، كالقيام والركوع والرفع منه والسجود والاعتدال منه، أو الجلوس بين السجدتين، أو الجلوس للتشهد، أما الأركان القولية فالإتيان بها على العموم متيسر لكل مصلٍ.

وسيأتي ذكر ضابط المرض الذي يشرع للمريض فيه الصلاة على الكرسي.

الحكم فيمن ترك الصلاة ٢/٢٣١ – ٢٣٢، ح(٤٦٣)، قال محققو المسند: إسناده قوي.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ١/٨٨، ح(١٣٤)، والترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة ٥/١٣ – ١٤، ح(٢٦١٨).

المبحث الأول

كيفية صلاة المريض إجمالاً في حال القيام أو القعود

يجب على المريض أن يفتتح صلاته قائماً، دل على ذلك السنة والإجماع.

أما الدليل من السنة:

فهو قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين - رضي الله عنهما-: «**صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[(١)].

فقد أمر صلى الله عليه وسلم أن يفتتح الصلاة قائماً، ثم بيّن أنه لا ينتقل إلى القعود إلا في حال عدم الاستطاعة، فدل على أن القيام هو الأصل.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التقصير، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ١/٣٤٨ ح(١١١٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد ١/٥٨٥ ح(٩٥٢)، والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٢/٢٠٨ ح(٣٧٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة المريض ١/٣٨٦.

وأما الدليل من الإجماع:

فقد قال ابن رشد: (أجمع العلماء على أن المريض مخاطب بأداء الصلاة، وأنه يسقط عنه فرض القيام إذا لم يستطع)[١].

وهيئة القيام لمن يصلي قائماً:

هي أن ينتصب المصلي في صلاته قائماً، وشرط الفقهاء لهذا القيام أن ينصب فقاره، والفقار بفتح الفاء خرزات الظهر، فإن وقف منحنياً أو مائلاً بحيث لا يسمى قائماً لم يصح لتركه الواجب بلا عذر[٢].

وإذا لم يستطع المريض القيام إلا بالاتكاء على عصا، أو الاستناد أو نحوهما، فإنه يتعين عليه ذلك، ولا يجوز له والحال هذه الصلاة قاعداً، وهذا هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦].

---

(١) بداية المجتهد ١/٣٤٣.

(٢) ينظر: المجموع ٣/٢٦١، والمغني ٢/٥٧١، والنجم الوهاج ٢/١٠٠

(٣)ينظر: المحيط البرهاني ٢/٢٦٥، وفتح القدير ٢/٣، والبحر الرائق ٢/١٩٨، وحاشية ابن عابدين ٢/٦٨٣.

(٤) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ١/١٠١، والذخيرة ٢/١٦١، وجامع الأمهات ص٩٥.

(٥) ينظر: البيان ٢/٤٤٤، المجموع ٤/٣١٠، ومغني المحتاج ١/١٥٤.

(٦) ينظر: المغني ٢/٥٧١، والفروع ٣/٦٧، والإنصاف ٥/٥، وشرح منتهى الإرادات ١/٥٩٠.

قال الشيخ محمد بن عثيمين –رحمه الله–: (يجب على المريض أن يصلي الفريضة قائماً ولو منحنياً، أو معتمداً على جدار أو عصا يحتاج إلى الاعتماد عليها)[١]، وذلك لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي الله عنهما: «صلِّ قائماً»، وعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[٢]، ولأنه قادر على القيام من غير ضرر، فلزمه كما لو قدر بغير هذه الأشياء[٣].

أما إذا كان المريض قادراً على القيام مع العجز عن الركوع والسجود، فإنه في هذه الحال يلزمه القيام، ويركع ويسجد على حسب قدرته وطاقته، وهو قول جمهور أهل العلم[٤]،

---

(١) فتاوى أركان الإسلام، ص٣٧٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤/٣٦١ ح(٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر ٢/٩٧٥ ح(١٣٣٧).

(٣) ينظر: المغني ٢/٥٧١.

(٤) من المالكية والشافعية والحنابلة، ينظر: عقد الجواهر الثمينة ١/١٠١،

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز –رحمه الله–: (ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام بل يصلي قائماً فيومئ بالركوع ثم يجلس ويومئ بالسجود)[١]، وذلك لعموم حديث عمران المتقدم، حيث علق في الحديث جواز القعود على العجز عن القيام، ولا يوجد هنا عجز، فيبقى القيام على حاله[٢].

وإذا تغير حال المصلي في أثناء صلاته من حال الصحة إلى حال العجز، فإنه يجوز له أن يصلي قاعداً، وكذا إذا كان قاعداً ولا يستطيع مداومة القعود للعجز فإنه يصلي على جنب أو مستلقياً. كما حكى النووي الإجماع على ذلك[٣].

وإذا تغير حال المصلي من حال الضعف إلى حال الصحة، واستطاع الإتيان بما كان عاجزاً عن الإتيان به من قبل، فإنه

المُذْهَب في ضبط مسائل المَذْهب ٢٥٣/١، المجموع ٣/٤، تحفة المحتاج ١٨٢/٢، المغني ٥٧٢/٢، الفروع ٧٨/٣، كشاف القناع ٢٥٥/٣.

(١) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، ص٤٨.

(٢) المغني ٥٧٢/٢.

(٣) في المجموع ٣١٨/٤، ٣١٩، وينظر: المغني ٥٧١/٢.

يلزمه الإتيان بما قدر عليه، ويبني على ما مضى من صلاته على قول جمهور أهل العلم[١]، قال سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز –رحمه الله–: (ومتى قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزاً عنه – من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو إيماء– انتقل إليه، وبنى على ما مضى من صلاته)[٢].

فإذا لم يستطع المريض الصلاة قائماً فإنه يشرع له الصلاة قاعداً، دل على ذلك السنة والإجماع.

أما السنة، فمنها:

١- حديث عمران بن حصين –رضي الله عنهما– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «**صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[٣].

---

(١) من المالكية والشافعية والحنابلة، ينظر: الذخيرة ١٦٤/٢، ١٦٥، الشرح الصغير ١٦٢/١، ٢٦٣، المجموع ٣١٨/٤، ٣١٩، مغني المحتاج ١٥٥/١، الفروع ٧٨/٣، كشاف القناع ٢٥٤/٣.

(٢) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، ص٤٨.

(٣) سبق تخريجه ص١٤.

٢- عن أنس -رضي الله عنه- قال: (سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجُحِشَ -أو خدش- شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى قاعداً وصلينا قعوداً)[١].

وأما الإجماع:

فقد حكاه ابن المنذر بقوله: (وأجمع أهل العلم على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالساً)[٢].

وضابط جواز الصلاة قاعداً: (إذا كان المريض إذا صلى قائماً ازداد المرض أو اشتد عليه، أو تأخر البرء -أي شفاء المرض- صلى قاعداً، وبيان هذا الضابط: أنه من كان عاجزاً عن القيام، أو تلحقه مشقة فادحة لو صلى قائماً فإنه يشرع له القعود)[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ١/١٤٣ ح(٣٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام ٤/١٣٠ .
ومعنى (جُحِشَ) أي انخدش جلده وانسجح -أي انقشر-، ينظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جحش ١/٢٤١.

(٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٢/٢١٢.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

وزاد بعض الشافعية ضابطاً فقالوا: (إن من المشقة التي تلحق المريض أن تذهب بخشوعه)[١].

وقد اختار الشيخ محمد بن عثيمين –رحمه الله– هذا الضابط، حيث قال: (الضابط للمشقة ما زال به الخشوع، والخشوع حضور القلب والطمأنينة، فإذا كان إذا قام قلق قلقاً عظيماً ولم يطمئن، وتجده يتمنى أن يصل إلى آخر الفاتحة ليركع من شدة تحمله، فهذا قد شق عليه القيام فيصلي قاعداً)[٢].

وكذا من أخبره الأطباء الثقات بأن صلاته قائماً وسجوده على الأرض سيكون سبباً في طول العلاج وبطء البرء فله أن يصلي قاعداً يومىء بالركوع والسجود مدة مرضه ، قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ–رحمه الله–: (إذا كان الطبيب ثقة غير متهم، وكان تقديره عن علم ودراية فلا مانع من الأخذ بقوله وترك السجود بقدر المدة التي يقررها وحينئذ فيومئ إيماء)[٣].

---

(١) ينظر: المجموع ٤/٣١٠، ٣١١، والنجم الوهاج ٢/١٠٠.

(٢) الممتع ٤/٤٦١.

(٣) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، ص٥٢.

والذين يُعْذَرُون بالصلاة على الكرسي، هم المتصفون ببعض الأمراض التي منها:

أ- الكسور التي تحصل بالجسم، خاصة إذا كانت بالظهر أو بالرجلين أو اليدين وجبرت بجبيرة.

ب- من يصاب بدوخة عند القيام كمرضى القلب والسكري وضغط الدم المرتفع.

ج- الفشل الكلوي وغسيل الكلى.

د- المعاقون حركيًّا، والمعاق حركيًّا هو: "الشخص الذي لديه قصور في الجهاز الحركي، في عضلاته أو عظامه، أو مفاصله، أو أعصابه يعجز بسببه القيام بوظائفه العادية، وكذلك المصابون بخلل في جهازهم العصبي الذي يؤدي إلى شلل بعض أجزاء الجسم، وبخاصة الأطراف العليا والسفلى، وكذلك المعوقون حركيًّا بسبب الحوادث والحروب والكوارث، وإصابات العمل، والمصابون بآلام المفاصل والركبتين، أو فقرات الظهر المتآكلة أو بعضها من المرضى وكبار السن"[(١)].

وهيئة القعود لمن يصلي قاعداً:

إذا صلى المريض قاعداً لعدم تمكنه من القيام للصلاة، أي إذا كان القعود بدلاً عن القيام أي في حال القراءة، وكذا في حال

---

(١) ينظر: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية للدكتور: محمد بن محمود حوا، ص ٣٠، ٣١.

ركوعه وسجوده وقعوده وتشهده فلا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يشترط للقعود في الصلاة هيئة معينة، بل يجلس من يصلي من قعود كيفما شاء متربعاً أو مفترشاً رجليه، وأن ذلك يجزئه[١]، إلا أن جمهور الفقهاء من المالكية، والحنابلة، ورواية عن أبي حنيفة قال بها صاحباه، وهو قول للشافعي[٢] يرون أن الأفضل له الصلاة متربعاً.

والتربع: هو أن يخالف بين رجليه، فيجعل رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى، ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى، ويستدلون بما روته عائشة رضي الله عنها قالت: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي متربعاً"[٣] فإذا كان صلى الله عليه وسلم

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥٠٦/١، وعقد الجواهر الثمينة ١٠١/١، والنجم الوهاج ١٠٠/٢، وكشاف القناع ٢٥٠/٣.

(٢) ينظر: الشرح الصغير ٣٦٠/١، والفروع ٦٧/٣، وحاشية ابن عابدين ٦٨٣/٢، ومغني المحتاج ١٥٤/١.

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيفية صلاة القاعد ٢٢٤/٣ ح(١٦٦١)، وابن حبان في صحيحه، باب ذكر وصف صلاة المرء إذا صلى قاعداً ٢٥٧/٦، ٢٥٦ ح(١٥١٢)، والدارقطني في سننه، باب صلاة المريض جالساً بالمأمومين ٢٥٠/٢،

قد صلى متربعاً، وقد قال: " صلوا كما رأيتموني أصلي"[1] فإنه ينبغي الاقتداء به حيث اجتمع الفعل والقول وهو أمره صلى الله عليه وسلم بالمتابعة.

❖ ❖ ❖

---

٢٥١ ح(١٤٨٢)، قال محققو صحيح ابن حبان: إسناده صحيح على شرط الصحيح.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ٢١٢/١ ح(٦٣١)، وأحمد في المسند ١٥٨/٣٤ ح(٢٠٥٣٠).

المبحث الثاني

الصلاة على الكرسي في صلاة الفرض

ومسائل هذا البحث مخرجة على المبحث الذي قبله.

الصلاة على الكرسي، يتناول سبعة أحوال:

الحال الأولى: أن المصلي لا يستطيع القيام على هيئته ولا الركوع ولا السجود على هيئتهما، أي لا يستطيع أن يباشر الأرض بوجهه، كالمرضى الذين يعانون من آلام في الرجلين أو الركبتين أو فقرات الظهر، أو من كبار السن ونحو ذلك من الأمراض.

ففي هذه الحال يشرع له الصلاة على الكرسي في جميع أحوال الصلاة؛ لأنه غير مستطيع لما جاء في حديث عمران بن حصين -رضي الله عنهما-، حيث قال له النبي صلى الله عيه وسلم: «**صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً**»[1]، ويجعل سجوده

---

(١) سبق تخريجه ص١٤.

أخفض من ركوعه، وأحوال صلاته كصلاة القاعد الذي يركع ويسجد بالإيماء، وقد ورد للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سؤال عن رجل عُمِلَ له عملية في ركبته وأصبح بعد العملية يصعب عليه القيام والسجود بالصلاة، فأجابت اللجنة بما يلي: (العاجز عن القيام يصلي قاعداً على الأرض أو على كرسي إن كان أرفق به ويركع ويسجد في الهواء ويجعل السجود أخفض من الركوع إذا كان لا يستطيع السجود على الأرض)[1].

الحال الثانية: أنه يستطيع القيام لكنه لا يستطيع الركوع والسجود على هيئتهما، أي لا يستطيع مباشرة الأرض في حال سجوده، فيجب في حقه القيام أما في حال الركوع والسجود فإنه يشرع له الجلوس على الكرسي، كما سبق بيان ذلك، حيث سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز: سؤالاً عن كبار السن لا يستطيعون السجود والجلوس للتشهد، لذلك فإنهم يصلون قائمين، ثم عند السجود يجلسون على الكرسي

(١) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، ص٦٩.

أو على الجدار الحاجز بين الصفوف.

فأجاب سماحته بقوله: (لا أعلم حرجاً فيما ذكر السائل إذا كان لا يستطيع سوى ذلك، لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[1]، ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين: «**صل قائماً**» الحديث)[2].

وعلى هذا يفهم من السياق أن من صلى على الكرسي قاعداً في حال القيام وهو يستطيع القيام فصلاته باطلة.

الحال الثالثة: أن لا يستطيع القيام لكنه يستطيع أن يأتي بالركوع والسجود، أي يستطيع أن يأتي بالركوع على هيئته وبالسجود على هيئته بمباشرة الأرض.

ففي هذه الحال يشرع له الجلوس على الكرسي في حال القيام، أما في حال الركوع والسجود فإنه يجب عليه أن يأتي

---

(١) سورة التغابن: (١٦).

(٢) ينظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ص٥٣.

بهما على هيئتهما، لأنهما ركنان من أركان الصلاة، ولا يشرع له الإيماء بالركوع والسجود كما سبق ذكره.

قال ابن هبيرة: (واتفقوا على أن الانحناء حتى تبلغ كفاه ركبتيه مشروع في الركوع) ثم قال: (واتفقوا على أن السجود على سبعة أعضاء مشروع، وهي: بوادر الوجه واليدان والركبتان وأطراف أصابع الرجلين)[1].

وعلى هذا يفهم من السياق أن من صلى على الكرسي قاعداً في حال القيام كما هو مشروع له؛ لأنه غير مستطيع، ثم جعل ركوعه وسجوده قعوداً على الكرسي -بمعنى أنه لم يأتِ بالركوع والسجود على هيئتهما وإنما أتى بهما إيماء- فإن صلاته باطلة وتجب عليه الإعادة لتركه ركني الركوع والسجود على هيئتهما.

الحال الرابعة: أن لا يستطيع القيام والسجود على هيئتهما ولكنه يستطيع أن يأتي بالركوع على هيئته، فإن في هذه الحال

---

(١) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح ١/١٣١.

يشرع له الجلوس على الكرسي في حال القيام والسجود، ويكون سجوده إيماءً، أما في حال الركوع فإنه يأتي به على هيئته، قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز –رحمه الله–: (وإن عجز عن السجود وحده ركع وأومأ للسجود، وإن لم يمكنه أن يحني ظهره حنى رقبته)[1].

وعلى هذا يفهم من السياق أن من ركع وهو جالس على الكرسي إيماء وهو قادر على الركوع على هيئته فإن صلاته باطلة لتركه ركناً من أركان الصلاة.

الحال الخامسة: أن يستطيع القيام والركوع على هيئتهما، لكنه لا يستطيع السجود على هيئته فإنه في هذه الحال يشرع له الجلوس على الكرسي عند السجود فقط، أما في حال القيام والركوع، فينبغي أن يأتي بهما على هيئتهما، فيصلي قائماً، ويركع من قيام ، فإذا حان وقت السجود شرع له الجلوس على الكرسي؛ لعدم استطاعته مباشرة الأرض، وعلى هذا فمن

---

(١) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، ص٤٨، وكذلك ينظر فتوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء حول هذه المسألة، ص٦٧.

جلس على الكرسي في حال القيام أو الركوع أو فيهما معاً فإن صلاته باطلة ؛ لكونه ترك ركناً من أركان الصلاة .

الحال السادسة : أن لا يستطيع القيام ولا الركوع ولكنه يستطيع السجود على هيئته أي أن يباشر الأرض بسجوده ، ففي هذه الحال يشرع له الجلوس على الكرسي في حال القيام والركوع ، لكنه في حال السجود يجب عليه أن يباشر الأرض بسجوده ، وإن كان الأفضل له في هذه الحال أن يصلي قاعداً على الأرض بدلاً من الكرسي ؛ لأن في هذا إعانة على خشوعه في صلاته وأقرب إلى الأرض في حال مباشرة السجود ، وعلى هذا يفهم من السياق أن من صلى قاعداً على الكرسي في حال القيام والقعود كما هو مشروع له لأنه غير مستطيع ، ثم جعل سجوده إيماء في حال جلوسه على الكرسي ، فإن صلاته باطلة ؛ لتركه ركن السجود على هيئته ، حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم : «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم**»[1] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب السجود على سبعة أعظم ١/ ٢٦٢ ، ح(٨٠٩-٨١٠) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود ١/ ٣٥٤ ، ح(٢٢٧-٢٢٨).

الحال السابعة: أن يكون المصلي على الكرسي عاجزاً عن الجلوس للتشهد الأول والأخير، والجلوس بين السجدتين، قادراً على غيره من الأركان؛ فيجب عليه أن يأتي بالأركان على هيئاتها من القيام والركوع والسجود، فإذا حان وقت الجلوس للتشهد أو الجلوس بين السجدتين جلس على الكرسي.

وعلى هذا يفهم من السياق أنه إذا أدى الصلاة في جميع هيئاتها على الكرسي، فصلاته باطلة لعدم الإتيان بأركان الصلاة على وجهها المشروع.

وخلاصة الكلام: أن من كان معذوراً في ترك القيام، فلا يبيح له عذره هذا الجلوس على الكرسي لركوعه وسجوده.

وإذا كان معذوراً في ترك الركوع والسجود على هيئتهما فلا يبيح له عذره هذا عدم الإتيان بالقيام على هيئته المشروعة.

فالقاعدة في واجبات الصلاة: أن ما استطاع المصلي فعله، وجب عليه فعله، وما عجز من فعله سقط عنه[1].

ومن عجز عن القيام والركوع والسجود وصلى على

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٠/٥٥٩، بدائع الفوائد ٤/١٣٤٣ – ١٣٤٥، القواعد والأصول الجامعة ص٢٢.

الكرسي فلا حرج في ذلك لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[١]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[٢][٣].

ويضع المصلي يديه على ركبتيه في حال الركوع، أما في حال السجود فالواجب أن يجعلهما على الأرض إن استطاع، فإن لم يستطع جعلهما على ركبتيه، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**أمرتُ أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة وأشار إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين**»[٤].

❖ ❖ ❖

---

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٢) سبق تخريجه ص١٦.

(٣) نقلاً من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ينظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ص٥٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف ١/٢٦٣، ح(٨١٢)، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود ١/٣٥٤، ح(٢٣٠).

المبحث الثالث

الصلاة على الكرسي في صلاة النافلة

القيام في صلاة النافلة ليس بفرض، إذ تصح من قاعد مع قدرته على القيام، وذلك للحديث الذي رواه عمران بن حصين –رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال: «**من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد**»[(١)]، وفي رواية أخرى: «**صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة**»[(٢)].

فدل سياق الحديث على عدم اشتراط القيام في الصلاة غير المفروضة مع قدرته عليه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التقصير، باب صلاة القاعد ١/٣٤٧، ٣٤٨، ح(١١١٥، ١١١٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد ١/٥٨٤ ح(٩٥١).

(٢) أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ١/٥٠٧ ح(١٢٠)

وقد دلَّ الإجماع أيضاً على صحة صلاة المتنفل قاعداً مع قدرته على القيام، ذكره ابن عبدالبر وابن قدامة والنووي[١]، إلا أنه يفرق بين صلاة الصحيح للنافلة قاعداً وصلاة المريض بالفرق الآتي:

أن الصحيح إذا صلى النافلة قاعداً فله نصف أجر القائم، كما نص على ذلك حديث عمران المتقدم، بخلاف المريض فإنه يحصل على مثل أجر القائم، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمله صحيحاً مقيماً**»[٢].

والمريض والصحيح في حال جلوسهما على الكرسي فإنه يشرع لهما الإتيان بالركوع والسجود، وكذلك يشرع لهما الإيماء بالركوع والسجود، لحديث عائشة – رضي الله عنها: «أن

---

(١) ينظر: الاستذكار ٥/٤٠٨ – ٤٠٩، المغني ٢/٥٦٧، المجموع ٢/٢٧٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة ٢/٣٥٧، ح(٢٩٩٦). سبق تخريجه ص١٦.

النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ليلاً طويلاً قاعداً ، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد»[1] قال في الإقناع وشرحه: "ويسن أن يكون في حال القيام متربعاً، فإذا بلغ الركوع فإن شاء قام فركع، وإن شاء ركع من قعود، لكن يثني رجليه في الركوع والسجود"[2].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ١/٥٠٤ ح(٧٣٠).

(٦) ينظر: كشاف القناع ١٠٢/٣ ، وهو اختيار شيخنا العلامة عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل –رحمه الله– حيث قرئت عليه حالات الصلاة السابقة قبيل مرضه الذي مات فيه، قرأها عليه الشيخ عبدالله بن زيد المسلم، والشيخ علي سيف، والشيخ –رحمه الله– قبل الكتابة في الموضوع أرشدني إلى كتاب فتح الباري حيث أشار ابن حجر إلى هذه المسألة في شرحه باب صلاة القاعد بالإيماء من صحيح البخاري فقال: " ووجهه بأن معناه من صلى قاعداً أومأ بالركوع والسجود، وهذا موافق للمشهور عند المالكية أنه يجوز له الإيماء إذا صلى نفلاً قاعداً أومأ بالركوع

-والذي يظهر لي - أن المريض في صلاة النافلة يكتفي بأدنى المشقة ليكتب له الأجر كاملاً ، بينما في الفرض لا يصح إلا بتحقق وجود المشقة ؛ وسبب الظهور أن الشارع الحكيم يتسامح في النافلة ما لا يتسامح في الفرض ، وبناء على هذا فقد قعّد الفقهاء قاعدة فقهية استنباطية من أدلة الشارع ونصوا عليها بقولهم: (النفل أوسع من الفرض)[1].

❖ ❖ ❖

والسجود ، وهذا الذي يتبين من اختيار البخاري على رواية الأصيلي شرح ابن بطال" أ.هـ فتح الباري (٢/٧٥٧، ٧٥٦).

وهناك من أهل العلم من يقول لابد أن يأتي الصحيح بالركوع والسجود على هيئتهما ولا يومئ، لأن الرخصة وردت في القعود مع استطاعة القيام، وما عداه يبقى على الأصل. والله أعلم.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٤: حيث دلت النصوص على جواز صلاة النافلة على الراحلة وعدم استقبال القبلة ونحو ذلك.

المبحث الرابع

المصافة على الكرسي

المصافة لها حالان:

الحال الأولى: مصافة من يؤدي الصلاة كاملة على الكرسي:

ففي هذه الحال يحاذي الصف بموضع جلوسه ؛ لأن العبرة فيمن صلى جالساً مساواة الصف بمقعدته، فلا يتقدم ولا يتأخر بها عن الصف ؛ لأنها الموضع الذي يستقر عليه البدن.

أما كيفية وضع الكرسي في هذه الحال:

فإنها توضع أرجل الكرسي الخلفية مصافة لأرجل القائمين في الصف، وهو على هذا الحال فلن يؤثر على من يصلي خلفه.

الحال الثانية: مصافة من يجلس على الكرسي في حال الركوع والسجود والتشهد أما في حال القيام فإنه يصلي قائماً:

فالعبرة بالمصافة في هذه الحال هي القيام، فيحاذي الصف عند قيامه، وعليه فيجوز له التأخر عن الصف حين جلوسه على

الكرسي لأجل الركوع أو السجود أو الجلوس بين السجدتين أو التشهد.

أما كيفية وضع الكرسي في هذه الحال:

فإنها توضع أرجل الكرسي الأمامية محاذية لأرجل المصلين، لأن العبرة بالمصافة هي القيام -كما سبق بيانه- هذا إذا كان الكرسي لا يؤثر على من يصلي في الصف الخلفي، إما لعدم تقارب الصفوف من بعضها، وإما لكونه يصلي في الصف الأخير أو نحو ذلك، أما إذا كان تأخير الكرسي يضر بالمصلي في الصف الخلفي فالذي يظهر لي أن يقدم الكرسي وتجعل أرجله الخلفية محاذية لأرجل القائمين في الصف الذي هو فيه، ولا بأس بتقدمه عن الصف حال القيام، وذلك لأن الضرر المترتب على تأخيره للكرسي أعظم من عدم محاذاته للصف الذي هو فيه، وذلك لأن من يصلي خلفه سيجد صعوبة بالغة في الركوع والسجود، مما يضطره للتأخر عن الصف، كما يؤثر على من خلفه كذلك، وأحياناً قد يترك المكان خالياً كما هو مشاهد في بعض المساجد،

لأن الناس لا يرغبون في الصلاة خلف صاحب الكرسي المتأخر لأنهم يتأذون بذلك، وهذا فيه قطع للصفوف، وعدم تسوية لها، والضرر يجب إزالته لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1].

❖❖❖❖

(١) رواه أبو سعيد الخدري –رضي الله عنه- ، أخرجه الدارقطني في سننه ٥١/٤، ح(٣٠٧٩)، والحاكم في المستدرك ٥٧/٢ – ٥٨، وصححه ووافقه الذهبي والبيهقي في السنن الكبرى ٩١٦.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث توصلت إلى أبرز النتائج التالية والتوصيات:

أولاً: نتائج البحث:

١- أن ضابط صلاة المريض قاعدا هو: أن المريض إذا صلى قائماً ازداد المرض أو اشتد عليه أو تأخر شفاؤه.

٢- المريض الذي يشرع له الصلاة جالساً على الكرسي في جميع أحوال الصلاة، هو المريض الذي لا يستطيع القيام ولا الركوع ولا السجود على هيئتها.

٣- هناك عدد من الأمراض تجيز للمصلي الصلاة على الكرسي، كالمرضى الذين يعانون من آلام في الركبتين أو الرجلين أو فقرات الظهر أو كبار السن الذين يشق عليهم القيام.

٤- لا يجوز للمريض الانتقال من القيام إلى القعود في صلاة الفريضة إذا كان مستطيعاً للقيام.

٥- من استطاع القيام لكنه عجز عن الركوع والسجود على

هيئتهما، فإنه يصلي قائماً ويشرع له الجلوس حال الركوع والسجود.

٦- من استطاع الإتيان بالركوع والسجود على هيئتهما لكنه لا يستطيع القيام، فإنه يشرع له الجلوس حال القيام، ويلزمه الإتيان بالركوع والسجود على هيئتهما.

٧- الأصل في هذه المسألة: أن من استطاع أن يأتي بالركن على هيئته لزمه ذلك ، ومن لم يستطع فيشرع له الجلوس على الكرسي ، وعليه فمن أتى بركن يستطيع أداؤه على هيئته وهو جالس على الكرسي فإن صلاته غير صحيحه، وهذا باتفاق الفقهاء، هذا في صلاة الفريضة.

وأما النافلة فلو صلاها الصحيح جالساً صحت وله نصف الأجر، وإن كان مريضاً فله مثل أجر القائم.

٨- المصافة في حال الصلاة على الكرسي تأخذ حكم المصافة فيما لو كان جالساً على مقعدته على الأرض.

ثانياً: التوصيات:

الأولى: يقع من بعض المصلين أخطاء في الصلاة من غير قصد، ومن تلك الأخطاء التي انتشرت أخيراً في بعض المساجد عدم معرفة بعض المصلين بكيفية الصلاة على الكرسي، وبما أن لأئمة المساجد وخطباء الجمعة دوراً مهماً في توجيه المصلين إلى التفقه بأحكام الشريعة، فمن المناسب أن يقوم الأئمة بإرشاد المصلين إلى كيفية أداء الصلاة الصحيحة على الكراسي، وبيان هيئاتها التي ينبغي للمصلي التفقه بها.

الثانية: أن يوضع في المساجد الكراسي الصغيرة المناسبة كما هو الحال في المسجد النبوي، وبعض المساجد الكبيرة في مدينة الرياض، وأن تزال الكراسي البلاستيكية الكبيرة المنتشرة في المساجد التي تأخذ حيزاً كبيراً في الصف، أو تؤثر على الصف الخلفي، وإذا احتاج المصلي على تلك الكراسي الصغيرة الاتكاء لأجل القيام فإنه يجوز له أن يتكئ على عصا ونحوه مما يساعده على القيام بيسر وسهولة. والله أعلم.

فهرس المصادر والمراجع

١- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، توثيق د. عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط. الأولى ١٤١٤هـ.

٢- الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى ١٣٩٩هـ.

٣- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد الأنصاري، ط. الأولى ١٤٢٨هـ، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة.

٤- الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن هبيرة، المؤسسة السعيدية، الرياض، بدون تاريخ.

٥- الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف (مطبوع مع الشرح الكبير) لعلاءالدين أبي الحسن علي بن سليمان ابن

أحمد المرداوي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود. عبدالفتاح الحلو، دار هجر، ط. الأولى ١٤١٤هـ.

٦- بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط. الأولى ١٤٢٥هـ.

٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط. الأولى ١٤١٦هـ.

٨- حاشية ابن عابدين المسماة (رد المحتار على الدر المختار) للشيخ محمد بن أمين المعروف بابن عابدين، ط. الأولى ١٤٢٠هـ، دار المعرفة، بيروت.

٩- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، ط. الأولى ١٤٢٠هـ، دار المعرفة، بيروت.

١٠- سنن أبي داود، للإمام أبي داود السجستاني، عناية:

عزت عبيد دعاس، ط. الأولى ١٣٨٨هـ، مؤسسة محمد علي السيد للنشر والتوزيع، حمص.

١١- سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، اعتناء: محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة الإسلامية، إستانبول.

١٢- سنن البيهقي الكبرى، للإمام أحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة، ط. الأولى ١٣٥٥هـ.

١٣- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط. الثانية ١٣٩٨هـ.

١٤- سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، حققه: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى ١٤٢٤هـ.

١٥- سنن النسائي، للحافظ أحمد بن شعيب النسائي مع شرح جلال الدين السيوطي، عناية: الشيخ عبدالفتاح

أبو غدة، دار البشائر، بيروت، ط. الثانية ١٤٠٩هـ.

١٦- الشرح الصغير، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، اعتناء: د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة.

١٧- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، لمحمد بن أحمد عليش، دار صادر، (بدون تاريخ).

١٨- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى ١٤٢١هـ.

١٩- الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط. الثالثة، مؤسسة آسام للنشر، ١٤١٥هـ.

٢٠- صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، المطبعة السلفية، القاهرة، ط. الأولى ١٤٠٠هـ.

٢١- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج

القشيري، اعتناء: محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة الإسلامية، إستانبول.

٢٢- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة، لجلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق: د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى ١٤٢٣هـ.

٢٣- الفروع، لشمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى ١٤٢٤هـ.

٢٤- الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، لعدد من المشايخ، إشراف الدكتور: صالح بن فوزان الفوزان، من منشورات رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط. الأولى ١٤٢٤هـ.

٢٥- فتاوى أركان الإسلام، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السلمان، دار

الثريا، ط. الأولى ١٤٢٤هـ.

٢٦- فتح القدير، للكمال بن الهمام الحنفي، ط ١٣٨٩هـ، شركة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر.

٢٧- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة المعارف، الرياض، ط. ١٤٠٦هـ.

٢٨- كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق وتخريج وتوثيق لجنة متخصصة من وزارة العدل، من منشورات وزارة العدل، ط. الأولى ١٤٢٣هـ.

٢٩- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، ط. الأولى ١٣٩٨هـ.

٣٠- مختصر ابن عرفة (المختصر الفقهي)، لمحمد بن محمد بن حماد بن عرفة الورغمي، دراسة وتحقيق: د. سعيد سالم فاندي، ود. حسن سعود الطوير، دار المدار

الإسلامي.

٣١- المُذْهَب في ضبط مسائل المَذْهَب، لأبي عبدالله راشد القفصبي، دراسة وتحقيق: د. محمد عبدالهادي أبو الأجفان، من منشورات المجمع الثقافي، أبو ظبي، ط. الأولى ١٤٢٣هـ.

٣٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤١٢هـ.

٣٣- المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٤- المصنف، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى ١٣٩١هـ.

٣٥- المغني، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود. عبدالفتاح

الحلو، ط. الأولى ١٤٠٨هـ، دار هجر.

٣٦- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط. الأولى ١٤٢٣هـ.

٣٧- الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف بالكويت، ط. الرابعة ١٤٠٤هـ.

❖ ❖ ❖

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
حدود البحث	٧
الدراسات السابقة.....	٧
التمهيد: في تعريف الصلاة وبيان الأدلة الدالة على فرضيتها	١١
أولاً: تعريف الصلاة.....	١١
ثانياً: الأدلة الدالة على فرضيتها.....	١١
المبحث الأول: كيفية صلاة المريض إجمالاً في حال القيام أو القعود	١٤
المبحث الثاني: الصلاة على الكرسي في صلاة الفرض	٢٤
المبحث الثالث: الصلاة على الكرسي في صلاة النافلة	٣٢
المبحث الرابع: المصافة على الكرسي	٣٦
المصافة لها حالان:	٣٦

الموضوع	الصفحة
الحال الأولى: مصافة من يؤدي الصلاة كاملة على الكرسي:	٣٦
الحال الثانية: مصافة من يجلس على الكرسي في حال الركوع والسجود والتشهد أما في حال القيام فإنه يصلي قائماً:	٣٦
أما كيفية وضع الكرسي في هذه الحال:	٣٧
الخاتمة	٣٩
أولاً: نتائج البحث.....	٣٩
ثانياً: التوصيات	٤١
فهرس المصادر والمراجع	٤٣
فهرس الموضوعات	٥١